لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت Nomination and Remuneration Committee Charter

عربي

First: Introduction:

In compliance with the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 AH, and its Implementing Regulations, and in accordance with Articles (57) and (61) of the Companies Law, in addition to paragraph (7) of Article (47) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority ("CMA") pursuant to Resolution No. (8-5–2023) dated 06/25/1444 AH corresponding to 01/18/2023 AD, which allows merging the Remuneration and Nomination committees into a single committee named "Nomination and Remuneration Committee" ("NRC" and/or "Committee"), this NRC Charter ("Charter") has been prepared.

This Charter was amended pursuant to a proposal by the Board of Directors on 12/10/1445 AH corresponding to 21/04/2024, and approval by the General Assembly on 15/11/1445 AH corresponding to 23/05/2024.

أولاً: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ المادتين (٥٧) و (٦١) من نظام الشركات، وعطفاً على الفقرة (٧) من المادة (٤٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ –٥–٢٠٢) وتاريخ السوق المالية الموافق ١٤٤٤/٠٦/٢٥ التي تجيز دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة")، فقد تم إعداد "لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت" ("اللائحة").

عدلت هذه اللائحة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣م.

Second: Formation of the NRC and Membership Term:

- 1. The Committee shall be formed by a Board resolution.
- 2. The number of Committee members shall not be fewer than (3) three and not greater than (5) five.
- 3. The Committee members shall be Non-Executive Directors and have at least one Independent Director.
- 4. The Board may appoint Non-Executive Directors or persons other than Board members either from shareholders or others, provided that the Chairman of the Committee is an Independent Director.
- 5. The Board Chairman may be a committee member.
- Committee Chairman is named by the members;
 however, the Board Chairman cannot be the Committee
 Chairman, in the event he is a committee member.
- 7. The Committee term shall be (3) three years and shall be in line with the Board term. The Committee members can be reappointed for a similar period or periods.
- 8. The Committee members shall have the appropriate experience and sufficient qualifications to perform their duties and responsibilities effectively.
- The Committee shall select a Secretary from among its members or others.
- 10. The Committee Chairman or a delegated Committee member shall be present at the General Assembly meetings to respond to shareholders questions.
- 11. If the Committee member's position becomes vacant during the term, the Board may appoint a member to fill the vacant position, provided the member has the necessary experience and competencies. The member will complete the predecessor's remaining term.
- 12. The Board shall notify CMA and the Saudi Exchange (Tadawul) of the Committee members' names and

ثانياً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:

- '. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
- ٢. لا يقل عدد الأعضاء عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عن (٥) خمسة.
- عضوية اللجنة تكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين،
 على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- . يجوز للجنة الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
 - ›. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
- جتار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة، في حال كان عضواً.
- ٧. تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها
 مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز
 إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة.
 - ٨. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات
 الكافية للاضطلاع بمهام ومسئوليات اللجنة وطبيعة عملها.
 - تعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسر.
 - ١٠. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- ١١. إذا شغر مقعد في اللجنة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس
 الإدارة أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن
 تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه المتبقية في عضوية
 اللجنة.
- ١٢. يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضوبتهم

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ١ من ٧
Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 1 of 7

- capacities within (5) five business days of the appointment date, and any subsequent changes.
- Committee membership expires at the end of the term, resignation, death, or if the member is deemed unfit in accordance with the Kingdom's prevailing laws and regulations.
- 14. The Board has the right at any time to dismiss or replace any Committee member. A member also has the right to resign from the Committee, provided it is at an appropriate time.
- 15. A Committee member may not participate in any business that would compete with the company, or trade in a similar activity of any of the company branches, unless approved by the General Assembly.

- خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على اللجنة.
 - ١٣. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات الساربة في المملكة.
 - 14. يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
- ١٥. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.

Third: Responsibilities of the Committee:

A) Responsibilities on Remunerations:

- Prepare a clear policy for the remunerations of the Board and Committees' members and the Executive Management; and presenting such policy to the Board in preparation for approval by the General Assembly, provided that such policy follows standards that are linked to performance; and disclosing and ensuring the implementation of such policy.
- Clarify the relation between the paid remuneration and the adopted remuneration policy and highlight any material deviation from that policy.
- 3. Periodic review the of remuneration policy and assess its effectiveness in achieving its objectives.
- 4. Recommend to the Board the remuneration of the Board and Committees' members and Senior Executives in accordance with the approved policy.

B) Responsibilities on Nominations:

- Propose clear policies and standards for Board membership and the Executive Management.
- Recommend to the Board the nomination or renomination of its members in accordance with approved policies and standards, taking into account the nomination shall not include any person convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty.
- 3. Prepare a description of the capabilities and qualifications required for Board membership and Executive Management positions.
- 4. Determine the amount of time a member shall allocate to the activities of the Board.
- Annual review of the skills or experience required for the Board members and Executive Management.
- 6. Review the structure of the Board and Executive Management and recommend changes.
- 7. Annually ensure the independence of the Independent Directors and the absence of conflicts of interest if a member is on the board of another company.

ثالثاً: اختصاصات اللجنة:

أ) اختصاصات تتعلق بالمكافآت:

- 1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أى انحراف جوهرى عن هذه السياسة.
 - ٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها المتوخاة منها.
 - التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة.

ب) اختصاصات تتعلق بالترشيحات:

- ١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
 - ٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
 - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

اسم السياسة/اللائحة	جهة الاعتماد By	Approval Date	تاريخ الاعتماد	Page	صفحة
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	الموافق ٢٠/٥٥/٢٣م	٥١/١١/١٥	۲ من ۷	صفحة
Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/20	24	Page	2 of 7

- 8. Develop job descriptions for the Executive, Non-Executive, and independent members, and senior executives.
- Set necessary procedures if the position of a Board member or senior executives becomes vacant.
- 10. Identify the strengths and weaknesses of the Board and recommend solutions that serve the Company's interests.
- ٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- ا. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

Fourth: Committee Powers and Authorities:

- 1. The Committee shall review the matters assigned to it or are delegated by the Board and shall submit its recommendations to the Board for a resolution, or decide if delegated by the Board, taking in consideration the provisions of paragraph (b) of Article 20 of the Corporate Governance Regulations, which states that "The Board is responsible for the Company's business even if it delegates some of its powers to committees, individuals or other third parties. In any case, the Board may not issue a general or an open-ended delegation".
- 2. The Committee may seek assistance from consultants and subject matter experts, as it deems appropriate, whether from within or outside the Company within the limits of its powers, provided this shall be noted in the Committee's minutes of meeting, including the name of the expert and his relationship with the Company or Executive Management.
- 3. The Committee has the right to access the Company's records and documents to carry out its responsibilities.
- The Committee shall have the right to investigate all matters falling under its powers and responsibilities, as well as the matters entrusted to it.

رابعاً: صلاحيات اللجنة:

- تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال اليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن يراعى في ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة".
- ٢. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
 - ٣. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها ولأداء مهامها.
 - للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها
 واختصاصاتها وكذلك الأمور التي تُوكل لها.

Fifth: Committee Meetings:

- The Committee shall meet at least twice per year (once every six months). It may convene as often as it deems necessary.
- The Committee shall convene either by invitation from the Chairman, or at the request of two Committee members.
- 3. In case of the absence of the Chairman, he can delegate one of the members to chair the meeting.
- 4. Committee meetings shall not be valid without the attendance of at least half of the Committee members.
- Save the Committee secretary and members, Board members and executive management shall not attend the meetings unless the Committee requests to hear their opinion or to obtain their advice.
- 6. A Committee member is considered to resign if absent without acceptable excuse for not attending more than (3) consecutive or (5) separate meetings.
- Committee decisions shall be made by majority of the members in attendance. The Chairman will have a casting vote.

خامساً: اجتماعات اللجنة:

- ا. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن اجتماعين سنوياً (كل ستة أشهر على الأقل)، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضائها.
 - إذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.
- أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع. ٤. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- ٥. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأى أو الحصول على مشوره.
- 7. يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن
 حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) اجتماعات متتالية أو (٥)
 اجتماعات متفرقة.
- ٧. تصدر قرارات اللّجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.

	اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
Г	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٣ من ٧
	Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 3 of 7

- 8. The Committee meetings shall be documented, and the minutes thereof, including the discussions and deliberations. Committee recommendations and the results of any vote shall be documented and maintained in a special register. The names of members in attendance and reservations expressed by them (if any) shall be indicated in the minutes. The minutes shall be signed by all the members in attendance.
- Should a member be unable to physically attend, due travel or any other reason, the member may participate via other communications mediums. In all cases, it shall be documented in the minutes of the meeting.
- 10. A member may delegate another Committee member to attend a meeting on his behalf. Any member cannot be delegated on behalf of more than one member to attend the same meeting.
- 11. The Committee shall submit a summary report in the Board's first subsequent meeting. The recommendations can be submitted to the Board whenever necessary.
- 12. The Committee can circulate recommendations.

- ٨. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ٩. في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل التقنية الحديثة وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.
 - ١٠ يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ١١. تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.
 - ١٢. يجوز للجنة اعتماد توصياتها بالتمرير.

Sixth: Nomination Process:

- When nominating Board members, the Committee shall take into consideration the provisions of the Corporate Governance Regulations and other CMA requirements.
- The number of candidates for Board membership, whose names appear before the General Assembly, must exceed the number of available seats to give the General Assembly a chance to select from among the candidates.

سادساً: إجراءات الترشح:

- . على اللَّجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- . يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

Seventh: Publishing the Nominations Announcement:

The Company shall publish the nomination announcement on its website, Tadawul website, and any other medium specified by CMA, to invite persons wishing to be nominated to the Board membership. The nomination must remain open for at least one month from the announcement date.

سابعاً: نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

Eighth: Nomination Right of Shareholders:

The provisions of this Charter shall not prejudice the right of every shareholder in the company to nominate himself or any other person for membership in the Board in accordance with the provisions of the corporation's bylaws and its implementation regulations.

ثامناً: حق المساهم <u>في الترشح:</u>

لا يخلّ ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

Nineth: Committee Chairman and Secretary Responsibilities:

A. Chairman's Responsibilities:

- (1) Preside over and convene the Committee's meetings.
- (2) Set the agenda of the meeting after coordinating with the rest of the members. He shall also add any item whenever a member so requests.
- (3) Attend the General Assembly sessions and represent the Committee before the Board.

تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:

(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:

١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.

 وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.

حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.

اسم السياسة/اللائحة	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠/١٥/١٢٨م	صفحة ٤ من ٧
Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 4 of 7

(4) Follow up on Committee decisions and recommendations and ensure their implementation. ٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.

B. Secretary's Responsibilities:

- (1) The Secretary shall document the discussions and recommendations in meeting minutes and shall send them to the Committee Chairman and members within (10) ten business days of the meeting date.
- (2) Coordinate with all members regarding the dates of the meetings and ensure that they are provided with all the necessary meeting material for discussion in accordance with the items on the agenda.
- (3) Safeguard all Committee documents and records.

(ب) اختصاصات أمين السر:

 ١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات،
 والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب
 البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.

Tenth: Committee Remunerations:

- The remuneration of the Committee members shall be based on the policy adopted by the Board.
- The remuneration of the members of the Committee shall be a lump sum amount.
- Committee members shall have an attendance allowance for the sessions attended, which shall not in any case exceed the attendance allowance received by a member of the Board.
- 4. The company is committed to covering all travel and housing expenses and any other expenses to enable the members to attend the meetings and participate in the activities of the Committee related to its functions.
- The remuneration, allowances, or benefits for the Committee members shall be disclosed in the Board's annual report.
- The remuneration shall be paid at the end of fiscal year according to recommendation of the Nominations and Remuneration Committee and Board approval.

عاشراً: المكافآت وبدل الحضور:

- أعضاء اللجنة بناءً على السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
 - ٢. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً.
 - ر. يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.
 - تلتزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.
- ه. يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى.
- تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.

Eleventh: General Provisions:

- 1- The Committee issues recommendations to the Board that are not mandatory.
- 2- The Company cannot issue loans of any kind to the members or issue third party guarantees.
- 3- Committee members shall uphold company secrets, as other Board members.
- 4- Committee members shall inform and update the Board on developments that affect their independency or cause conflict of interests. The Committee performance shall always be subject to Board supervision.
- 5- Establish procedures for all Board and Committees' members, and Executive Management to obtain the necessary training and development programs to improve their skills and knowledge in areas related to the Company's activities.

الحادية عشر: أحكام عامة:

- '. تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.
 - ٣. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.
- يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة واشراف المجلس دائماً.
 - وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٦م	صفحة ٥ من ٧
Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 5 of 7



Twelfth: Review: The Committee reviews the regulations in accordance with the Companies Law and the governance regulations issued by the Capital Market Authority.	الثانية عشر: المراجعة: تقوم اللجنة بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.
 Thirteenth: Final Provisions: This Charter shall be implemented and complied with by the company starting from the date it is approved by the General Assembly of the company's shareholders. This Charter shall be published on the company's website. This Charter shall be amended, as and when required, by a proposal of the Board under a resolution issued by the General Assembly of the shareholders of the company. 	الثالثة عشر: أحكام ختامية: ١. يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة. ٢. تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني. ٣. تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

	اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page
Γ	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٦ من ٧
ſ	Nomination and Remuneration Committee Charter	General Assembly	23/05/2024	Page 6 of 7